

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023

في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023 في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة الأولى

يُضاف إلى جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023، المشار إليه، ما يأتي:

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
14	عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب التسجيل الضريبي خلال المدة المحددة من الهيئة وفقاً لقانون ضريبة الشركات.	(10,000)

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 1 مارس 2024.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 12 / شعبان / 1445 هـ

الموافق: 22 / فبراير / 2024 م